

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تتضمن أهمية البحث وبواعث اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، ومنهج البحث وطبيعة عمل الباحث فيه، والمصنفات والدراسات السابقة.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام ابن ماجه، وكتابه السنن:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن ماجه الشخصية، والعلمية:

المقصد الأول: ترجمة الإمام ابن ماجه: (اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته).

المقصد الثاني: حياة الإمام ابن ماجه العلمية: (نشأته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن للإمام ابن ماجه، ومنهجه فيه.

المقصد الأول: التعريف بكتاب السنن للإمام ابن ماجه: (اسمه، ومنزلته، والاعتناء به).

المقصد الثاني: المنهج العام للإمام ابن ماجه في كتابه السنن.

المبحث الثاني: الإمام ابن حجر، وكتابه التقریب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن حجر: (اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته).

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن حجر في كتابه تقریب التهذيب، ومراتب الجرح والتعديل عنده.

المقصد الأول: سبب تأليف الإمام ابن حجر لكتابه التقریب، ومنهجه فيه.

المقصد الثاني: مراتب الجرح والتعديل عند الإمام ابن حجر.

المقصد الثالث: مراد الإمام ابن حجر من الطبقات.

المقصد الرابع: بيان مراده من الرموز المستخدمة في كتابه التقريب.

المبحث الثالث: الجهالة عند المحدثين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجهول، وأقسامه.

المقصد الأول: تعريف المجهول لغةً، واصطلاحًا.

المقصد الثاني: أقسام المجهول.

المطلب الثاني: أسباب الجهالة، وطرق رفعها.

المقصد الأول: أسباب الجهالة.

المقصد الثاني: طرق رفع الجهالة.

المقصد الثالث: القرائن التي تساعد في رفع الجهالة.

المطلب الثالث: حكم حديث المجهول من حيث القبول والرد.

المقصد الأول: حكم حديث مجهول العين.

المقصد الثاني: حكم حديث مجهول الحال.

المقصد الثالث: حكم حديث المستور.

الدراسة التطبيقية:

مرويات المجهولين والمستورين في سنن ابن ماجه (جمعًا وتخريجًا ودراسة).

مرتبة على طريقة الأبواب الفقهية.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كِتَابُ الْإِيمَانِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْعِلْمِ، وَالْفِتَنِ:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كِتَابُ الْإِيمَانِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْعِلْمِ.

المطلب الثاني: كِتَابُ الْفِتَنِ.

المبحث الثاني: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ وَسُنَنِهَا:

المبحث الثالث: كِتَابُ الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةِ فِيهِ، وَالْمَسَاجِدِ وَالْجُمَاعَاتِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةِ فِيهَا:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كِتَابُ الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةِ فِيهِ.

المطلب الثاني: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجُمَاعَاتِ.

المطلب الثالث: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةِ فِيهَا.

المبحث الرابع: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، وَالْجِهَادِ، وَالِدُّعَاءِ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كِتَابُ الْجَنَائِزِ.

المطلب الثاني: كِتَابُ الْجِهَادِ.

المطلب الثالث: كِتَابُ الدُّعَاءِ.

المبحث الخامس: كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْهَيْبَاتِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالْمَنَاسِكِ:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: كِتَابُ الصِّيَامِ.

المطلب الثاني: كِتَابُ الزَّكَاةِ.

المطلب الثالث: كِتَابُ الهَيَّاتِ.

المطلب الرابع: كتاب الصَّدَقَاتِ.

المطلب الخامس: كتاب الفَرَائِضِ.

المطلب السادس: كتاب المَنَاسِكِ.

المبحث السادس: كِتَابُ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالطَّبِّ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كِتَابُ النِّكَاحِ.

المطلب الثاني: كِتَابُ الطَّلَاقِ.

المطلب الثالث: كِتَابُ الطَّبِّ.

المبحث السابع: كِتَابُ الكُفَّارَاتِ، وَالتَّجَارَاتِ، وَالرُّهُونِ، وَالْعِتْقِ، وَالْوَصَايَا:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كِتَابُ الكُفَّارَاتِ.

المطلب الثاني: كِتَابُ التَّجَارَاتِ.

المطلب الثالث: كِتَابُ الرُّهُونِ.

المطلب الرابع: كتاب العِتْقِ.

المطلب الخامس: كتاب الوَصَايَا.

المبحث الثامن: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، وَالْحُدُودِ، وَالذِّيَاتِ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كِتَابُ الْأَحْكَامِ.

المطلب الثاني: كِتَابُ الْحُدُودِ.

المطلب الثالث: كِتَابُ الذِّيَاتِ.

المبحث التاسع: كِتَابُ الْأَصْحَائِيِّ، وَالذَّبَائِحِ، وَالْأَطْعِمَةِ، وَالْأَشْرِيَةِ، وَاللِّبَاسِ:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كِتَابُ الْأَصْحَائِيِّ.

المطلب الثاني: كِتَابُ الذَّبَائِحِ.

المطلب الثالث: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ.

المطلب الرابع: كتاب الأَشْرِيَةِ.

المطلب الخامس: كتاب اللِّبَاسِ.

المبحث العاشر: كِتَابُ الْأَدَبِ، وَالزُّهْدِ:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كِتَابُ الْأَدَبِ.

المطلب الثاني: كِتَابُ الزُّهْدِ.